رابط المادة على منصة باحث

صلاة الجماعة والإمامة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

8487 - ما يشرع لمن دخل المسجد والإمام راكع - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه له سؤال اخر يتعلق بالصلاة يقول لو اتيت والجماعة في الركوع او السجود فهل تكفي تكبيرة الركوع او السجود ام لا بد من تكبيرة قبلها للاحرام ثم تليها تكبيرة الركوع او السجود. اذا جاء والناس ركوع فان الواجب عليه اولا ان يكبر تكبيرة - 00:00:00

الاحرام اولا. نعم. ثم ان تيسر له ان يكبر عند انحنائه تكبيرة الركوع فانه يكبرها وان لم يتيسر ذلك اجزأته تحريمه تكبيرة الاحرام تجزئه على الصحيح. ولكن ان اتى بهما جميعا فهذا هو الافظل والاكمل. خروجا من خلاف العلماء - 00:00:20

ثم يركع مع امامه وتجزئه الركعة هذه وليس له وليس عليه قضاء الركعة بل تجزئه هذه الركعة التي ادرك الامام فيها في حال الركوع. واما اذا جاؤه سجود فانه يكبر تكبيرة الاحرام فقط وهو واقف ثم ينحط ساجدا بدون تكبير - 00:00:36

ولا تجزئه هذا الركعة. فاته ركوعها وقيامها. نعم. نعم - 00:00:53